

الفصل الرابع

القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١). وهي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها^(٢).

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، أن الأولى تجمع فروعا من أبواب شتى، كقول الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشك»، بخلاف الضابط، فإنه يجمع فروعا من باب واحد، كقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣)، وكقول الشافعي: «فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض».

وهناك قواعد كلية عامة، أساسية في التشريع، معتبرة عند جميع الفقهاء، لحصول القطع عندهم على اعتبارها من طرف الشارع، كقاعدة «الأمر بمقاصدها»، و«المشقة تجلب التيسير»، وإن كانوا يختلفون عند التطبيق^(٤). وهناك قواعد خاصة راعاها بعض الفقهاء لقيام الدليل عنده، ولم يراعها البعض الآخر. وعلى هذا التقسيم، سيكون الفصل إن شاء الله منكسرا على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: القواعد الكلية العامة.

(١) كتاب التعريفات للرجزاني ص ٧١، باب القاف. دار السرور، بيروت، لبنان.

(٢) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ٤١، دار القلم، دمشق ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م نقلا عن «غمر عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر» للحموي ١/٢٢، ط دار الطباعة العامة: ١٣٥٧ هـ.

(٣) ينظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٤٦ - ٥٢، والحديث رواه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح (كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ١٧٨٢).

(٤) قلت: لقد زعم الشافعية أن هناك قواعد خمسا، جميع مسائل الفقه ترجع إليها، وهي هذه القواعد الثلاث، مضاف إليها: اليقين لا يزول بالشك، والأمور بمقاصدها. ينظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي مطبعة الحلبي / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

المبحث الثاني : القواعد الخاصة .

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية .



المبحث الأول القواعد الكلية العامة

وأمثل لها بثلاث قواعد : الضرر يزال ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير .
وأضيف إلى ذلك قاعدة رابعة ، وإن كانت تتعارض كثيرا مع مبدأ الاحتياط ، وهي :
اليقين لا يزول بالشك .

أ- الضرر يزال :

أصل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) ،
وفسر « بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء » ^(٢) .

هذه القاعدة المهمة يراعيها ابن أبي ليلى - كما يراعيها سائر الفقهاء - ويتوسع فيها
توسعه في المصلحة المرسله ، ويتجلى هذا التوسع خاصة في مسائل من كتاب الشفعة ^(٣) .

فالمعلوم أن الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع ^(٤) ، وأن هذا الثبوت يراه كثير من
الفقهاء جاء على خلاف القياس - وقد يسميه الحنفية استحسانا ^(٥) ، لكون الشفيع
يأخذ ملك المشتري من غير رضائه ، ويجبره على المعاوضة بالثمن الذي اشترى به
الشقص ، وأن النص الذي جاء في إباحة الشفعة ، محله البيع ، لرواية مسلم ، من

(١) سبق تخريجه في هامش المسألة الثامنة من كتاب الشفعة .

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص ٨٥ ، باعتناء : عبد العزيز محمد
الوكيل ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

(٣) الشفعة راعى فيها ابن أبي ليلى رفع الضرر والعدل .

(٤) المغني ٣٠٨ / ٥ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٤٢ / ٢ . وأنكر ذلك أبو بكر الجصاص ، وقال بأن وجوب الشفعة مجمع
عليه ، أصل من الأصول المقطوع بها ، لا يقال : إنه استحسان . قلت : وهذا هو الصواب إن شاء
الله .

حديث جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة ^(١) ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » ^(٢) . ولذلك قصر أبو حنيفة الشفعة على البيع ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم « على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم : فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط » ^(٣) .

والمعلوم كذلك أن المعنى في إباحة الشفعة رفع الضرر الذي يتوقع أن يلحقه الشريك الذي يريد أن يبيع نصيبه بشريكه .

وإذا رجعنا إلى الباب السابق وتفحصنا الفتاوى الخاصة بالشفعة التي نقلها الفقهاء عن ابن أبي ليلى نلاحظ أنه راعى رفع الضرر الذي يتوقع أن يلحق الشريك :

يتجلى ذلك - مثلاً - في أنه أوجب الشفعة في الصداق ، وذلك ليس ببيع ^(٤) ، وأوجبها في الهبة وليست ببيع أيضاً ، لأن الضرر الذي يحصل بالبيع حاصل بذلك . قال السرخسي ناقلاً بعض ما علل به ابن أبي ليلى قوله : « وذلك (أي الضرر) لا يختلف باختلاف سبب الملك ، فتجب له الشفعة متى تجدد الملك للجار الحادث بأي سبب كان : من هبة أو صدقة أو وصية ، إلا الميراث ، فالملك لا يتجدد به ، وإنما يبقى الوارث ما كان ثابتاً للمورث ، ثم يدفع الضرر عن نفسه بالأخذ على وجه لا يلحق الضرر بالمتملك ، فإن كان المتملك دفع بمقابلته عوضاً فعليه قيمة ذلك العوض وإن لم يدفع بمقابلته عوضاً فعليه قيمة ما يأخذ ، لأن الضرر بذلك يندفع

(١) الربعة : المنزل والحائط والبستان .

(٢) ينظر صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، ح ١٦٠٨ .

(٣) الإجماع ص ١٠٨ ف ٥١٢ .

(٤) ويأخذ الشقص بقيمته ، لا بمهر المثل مبالغته في إبعاد الضرر وتحقيق العدل . وينظر المعونة ٢ / ١٢٧ ، والكافي ص ٤٤٤ .

عنه « (١) .

وأوجب الشفعة للجار ، لأنه في معنى الشريك عنده من كون الضرر قد يلحقه أيضا .

ومراعاة هذا الأصل لا يقتصر عند ابن أبي ليلى على الشفعة ، بل هو كما قلت يتوسع فيه ، ويراعيه في أبواب مختلفة من أبواب المعاملات وغيرها كالعتق (٢) .
وبرجوعك إلى فتاواه في الباب السابق تتحقق من ذلك .

ومن الأمثلة خارج موضوع الشفعة ما جاء في المبسوط : « فإن كانت دار بين رجلين ، ولأحدهما فيها بعض قليل لا ينتفع به إذا قسم ، فأراد صاحب الكثير القسمة قسمها (القاضي) بينهم ، وإن أبى ذلك صاحب القليل عندنا . وقال ابن أبي ليلى رحمه الله : لا يقسمها . وكذلك إن كان سائر الشركاء لا ينتفعون بأنصبتهم إلا هذا الواحد الطالب للقسمة ، فإنه يقسمها بينهم ؛ وإن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها إذا كان هو لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة . وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله : لا يقسمها عند إباء بعضهم إلا إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة ؛ لأن المقصود بالقسمة تحصيل المنفعة لا تفويتها ، والمعتبر في القسمة المعادلة بين الشركاء في المنفعة ، فإذا كان بعضهم لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ، فهذه قسمة تقع على ضرر ، والقاضي لا يجبر الشركاء على مثله ، كما لو كان الطالب من لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة » (٣) .

فكل قسم يدخل على أحد الشركاء ضررا دون الآخر فإنه لا يقسم بينهم . وبه

(١) المبسوط ١٤ / ١٤٠ .

(٢) راجع كتاب العتق والمكاتب والمدير ، حيث تجده حرصه على تقديم مصلحة العبد أو الأمة ورفع الضرر عنها واضحا .

(٣) المبسوط ١٥ / ١٣ .

قال أبو ثور^(١).

لكن عندما يتحقق من أن الشفيع لا يتضرر، وأن الضرر قد يلحق الشريك البائع أو المشتري يراعي مصلحتهما. وهكذا تجده يحدد مدة ثلاثة أيام فقط لمن يعلم بالشفعة. قال السرخسي: «وابن أبي ليلى كان يقول: يحتاج الشفيع إلى النظر والتأمل حتى يعلم أنه ينتفع بجوار هذا الجار، فلا يطلب الشفعة، أو يتضرر به، فيطلب الشفعة، ومثل هذا لا يوقف عليه إلا بالتأمل فيه مدة، فيجعل له من المدة ثلاثة أيام بمنزلة خيار الشرط»^(٢).

— كما نجده لا يوجب الشفعة لمن يخبر أن الثمن بكذا فيسلم الشفعة، ثم يعلم أن الثمن أقل، «لأنه أسقط حقه بعد ما وجبت له الشفعة ورضي بمجاورة»^(٣) المشتري الجديد، إذ رضاه بمجاورته دليل على أنه لا يتضرر بترك الشفعة.

— وتجده كذلك لا يوجب الشفعة للصغير، «لأن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ، لما فيه من الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ، لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ»^(٤).

— وفي حالة ما إذا بنى المشتري في الشقص الذي اشتراه، يلزم ابن أبي ليلى الشفيع أن يعطيه قيمة بنائه إذا أراد أن يأخذ بالشفعة، لأن في قلع البناء إضراراً بالمشتري.

— ومن الأمثلة خارج الشفعة: أن الرجل إذا أعار الرجل أرضاً يبني فيها، ولم يؤت وقتاً، ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى فيها، فإن ابن أبي ليلى كان يقول: الذي

(١) الإشراف ٢/ ٤٣٠ ف ١٧٩٦.

(٢) المبسوط ١٤/ ١١٧.

(٣) المبسوط ١٤/ ١٠٥.

(٤) المعني ٥/ ٣٣٩.

أعاره ضامن لقيمة البنيان ، والبناء للمعير ^(١) .

فالضرر عنده لا يزال بالضرر . وبه يتم الكلام عن هذا الأصل ، والله الحمد والمنة .

ب- العادة محكمة :

العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة ^(٢) .

والأخذ بهذه القاعدة لا خلاف فيه ، إذ جاءت نصوص تؤيده ، كالنصوص الواردة في تقدير النفقة والمتعة ، وبعض الكفارات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تُطْلَقَتْ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَظَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وكان رسول الله ﷺ يحكم عادة الناس وعرفهم في كثير من الأمور كقوله ﷺ لامرأة سفيان حينما شكت له شح زوجها ، وهل تأخذ من ماله دون علمه ، قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٣) .

إنما الخلاف يحدث حين تطبيق هذه القاعدة على بعض المسائل ، ومعارضة النصوص الظنية أو القياس لها .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٤٥ .

(٢) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

(٣) ينظر صحيح البخاري كتاب النفقات : ٥٣٦٤ ، وكتاب الأحكام ٧١٨٠ .

أما ابن أبي ليلى فقد اعتبر هذه القاعدة في مسائل من فتاواه وأقضيته ، بل صرح السرخسي في المبسوط عنه أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وذلك في مسألة من كتاب المضاربة ، وهي إذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه له ، ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة ، فباعه بالنسيئة ، فإن ابن أبي ليلى يرى أن البائع ضامن لقيمة المتاع ، يدفعها إلى الأمر . ومن جملة ما استدلل به - على ما في المبسوط - أن « الإنسان إنما يأمر غيره ببيع متاعه لحاجته إلى الثمن ، إما لقضاء الدين ، أو للإنفاق على عياله . والثابت بالعرف كالثابت بالنص . ولو صرح بهذا للوكيل كان هو مخالفا في بيعه بالنسيئة ، فكذلك إذا ثبت بالعرف » ^(١) .

ومن الفقهاء من يخالفه في هذا ، قال السرخسي : « ولكننا نقول : الأمر مطلق ، فتقيده بالبيع بالنقد يكون زيادة ؛ ومثل هذه الزيادة لا تثبت إلا بدليل ، والعرف لا يصلح مقيدا لهذا ، فالعرف مشترك ، لأن الإنسان قد يأمر غيره بالبيع للاسترباح ، والربح إنما يحصل أكثره بالبيع بالنسيئة » ^(٢) .

وبرجوعك إلى مبحث الاستحسان في الفقرة الخاصة بالاستحسان بالعرف يتبين لك كيفية اعتبار ابن أبي ليلى لهذه القاعدة ، فلا نطيل الكلام - إذن - بإيراد الأمثلة . والله الموفق للصواب .

ج- المشقة تجلب التيسير :

الأصل في هذه القاعدة آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ^(٣) .

(١) المبسوط ١٣٧/٣٠ .

(٢) المبسوط ١٣٧/٣٠ .

(٣) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ٢٦٥ .

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته^(١). وذكر ابن نجيم أن أسباب التخفيف في الشرع سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والعسر، وعموم البلوى، والنقص.

أما الأخذ بهذه القاعدة فمتفق عليه عند العلماء، وإنما قد يتوسع فيه البعض في جانب دون جانب. وأنا ناقل لك بعض الجوانب التي راعى فيها ابن أبي ليلى هذه الأصل:

١ - الإكراه:

أ- توسع ابن أبي ليلى في اعتبار الإكراه، حتى قال: لو كان لرجل على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه الطالب بعضه، ثم ظهر بعد: له أن يرجع فيه، «لأنه كان مضطرا في هذا الحط، فإنه كان لا يتمكن من خصمه ليستوفي منه كمال حقه. وبهذا النوع من الضرورة ينعدم تمام الرضا منه بالحط، كما ينعدم بالإكراه، فكما أنه لو أكره على الحط لم يصح حطه لعدم تمام الرضا، فكذلك هنا»^(٢)، وبهذا القول أخذ أبو يوسف^(٣).

إلا أن الإكراه المراعى هنا غير مسلم لابن أبي ليلى، فإن الطالب «متمكن من أن يصبر إلى أن يظهر خصمه، فالتأخير لا يفوت شيئا من حقه»^(٤).

وقال الشافعي: ليس «له أن يرجع فيما حط عنه، ولا يكون هذا من معاني الإكراه التي نظر بها عمن أكره عليها، لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم، وليس هذا إكراها، قد كان يظهر له بعد التغيب، ويعدى عليه في

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٢) المبسوط ٣٠ / ١٣٤.

(٣) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٠٧ / ٧.

(٤) المبسوط ٣٠ / ١٣٤.

التغيب ، ويظن أنه غاب عنه ولم يغب » ^(١) .

ب - من الأمثلة كذلك أن الرجل إذا صالح الرجل ، أو باع بيعا ، أو أقر بدين ، فأقام البيئة أن الطالب أكرهه على ذلك ، فإن ابن أبي ليلى كان يقول : أقبل البيئة على الإكراه ، وأرد ذلك عليه ^(٢) .

ج - وقال ابن أبي ليلى كذلك : إذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب ، والمطلوب متغيب فإن « الصلح مردود ، لأن المطلوب متغيب عن الطالب » . وكذلك قال فيما لو أخر عنه ديناً عليه وهو متغيب ^(٣) .

ونازعه أبو حنيفة والشافعي هذا الرأي ، قال الشافعي : « وإذا صالح الرجل عن الرجل ، والمصالح عنه غائب ، أو أنظره صاحب الحق ، وهو غائب ، فذلك كله جائز ، ولا أبطل بالتغيب شيئاً أجيزه في الحضور ، لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أرده » ^(٤) .

٢ - عموم البلوى :

قال ابن أبي ليلى : لا بأس أن يحتش من الحرم ، ويرعى منه ^(٥) . وجهه عموم البلوى ، والضرورة فيه ، فإنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم ^(٦) . يرى ابن أبي ليلى هذا رغم الأثر الوارد في ذلك ، قال الشافعي : « ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ، ولا خير في أن يحتش منه شيء ، لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يحتلى خلاها إلا الإذخر . والاختلاء الاحتشاش نتفا وقطعا ، وحرم أن يعضد شجرها ، ولم يحرم أن يرعى » ^(٧) .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٠٧ / ٧ .

(٢-٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١١٩ / ٧ .

(٥) السابق ١٥٤ / ٧ .

(٦) المبسوط ١٠٤ / ٤ .

(٧) اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى في الأم ١٥٤ / ٧ .

٣- النسيان :

قال ابن أبي ليلى في رجل تسحر وقد طلع الفجر ، وهو لا يعلم به ، في شهر رمضان ، ثم تبين أن تسحره كان بعد طلوع الفجر : لم يفسد صومه ، قياساً على الناسي^(١) .

وهذا القياس يعارضه أصل آخر معتبر لا سيما في العبادات ، وهو الاحتياط ، إذ كان بإمكانه أن يتحرز عن التسحر حتى يتيقن عدم طلوع الفجر ، والله أعلم .
ولنكتف بهذه الأمثلة . ومن أراد المزيد فليراجع المسائل المتعلقة بالشركة وجواز المزارعة من الباب السابق . والله الموفق إلى الصواب .

د- اليقين لا يزول بالشك :

دليل هذه القاعدة ما رواه البخاري عن عباد بن تميم عن عمه : أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ : الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٢) . قال الإمام النووي : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها »^(٣) . وقرر السيوطي في الأشباه والنظائر أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه^(٤) .

ونقل القرافي اتفاق العلماء على مراعاة هذه القاعدة ، قال : « هذه قاعدة مجمع

(١) المبسوط ٥٥/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح ١٣٧ . وينظر صحيح مسلم ، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، ح ٣٦١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، عند الحديث ٣٦١ . وينظر مغني المحتاج مع نص المنهاج ٣٩/١ ، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم : ص ٥٦ .

(٤) ينظر الأشباه والنظائر ص ٥١ ، مطبعة الحلبي ، مصر . ط ١٩٥٩ م / ١٣٧٨ هـ .

عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»^(١) .

لكن الخلاف يحدث عند تطبيق هذه القاعدة على الفروع ، لأسباب في ذات النص محل الفرع ، أو لأدلة خارجية عنه^(٢) .

ونحن هنا نورد نماذج من فتاوى ابن أبي ليلى وأقضيته ، توضح منهجه في الأخذ بهذه القاعدة ، وبالله التوفيق :

١ - امرأة المفقود لا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته عند ابن أبي ليلى ، ورواه عن علي^(٣) ، وبه قال ابن شبرمة ، والثوري ، والشافعي في الجديد ، وأبو حنيفة ، وصاحبه .

وجه الأخذ بهذه القاعدة أن حياته ثبتت بيقين ، فلا يثبت موته إلا بيقين ، وعليه : فعصمته باقية عليها .

إلا أن مراعاة هذه القاعدة هنا محل نظر ، إذ أن عدم السماح لامرأة المفقود بالنكاح يلحق ضرراً بها ، ويوقعها في حرج بين ، و«الضرر يزال» ، و«الحرج مرفوع» . فلا بد - إذن - من مخرج يحقق مصلحة الزوج المفقود ، والزوجة المنتظرة . ولهذا قال عمر رضي الله عنه : «أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل» . وبه أخذ مالك^(٤) ، وأبو حنيفة^(٥) .

(١) الفروق ١/ ١١١ ، تحت الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، باعتناء محمد رواس قلعه جي . وينظر القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ٣٢٧ .

(٢) قال الدبوسي في تأسيس النظر ص ١٧ : «الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه ، كمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته» . ويوافق الشافعي أبا حنيفة في هذا الفرع . لكن مالكا يخالفهما ، لأصل الاحتياط في العبادة .

(٣) ينظر المصنف ٧/ ٩٠ ، رقم ١٢٣٣٢ .

(٤) ينظر الموطأ ٢/ ٥٧٥ ، كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها .

(٥) ينظر المبسوط ١١/ ٣٥ . وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢٦ .

وهذا المقصد - أي دفع الضرر عن الزوجة ورفع الحرج عنها - معهود في الشرع ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] . والتي تفقد زوجها ، حتى لم يظهر له أثر : في معنى المعلقة ، بل أولى .

كذلك ترى الفقهاء يحكمون بالتفريق بين العنين وامرأته بعد مضي سنة لدفع الضرر عنها ^(١) . وامرأة المفقود في معناها أو أولى . والله أعلم .

٢ - من نزع خفيه بعد المسح عليهما فطهارته باقية ، دون أن يغسل رجله ، حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء . وحدث ابن أبي ليلى بذلك عن الحكم عن إبراهيم ^(٢) .

وجه الأخذ بهذه القاعدة أن طهارة لباس الخف ثبتت باتفاق ، فطهارته - إذن - ثابتة بيقين؛ ثم اختلف الفقهاء بعد نزع الخف ، هل يبقى على طهارة أم لا؛ فهذا الاختلاف لا يزيل ذلك الاتفاق . قال ابن عبد البر : « فوجه قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله ^(٣) : أن نزع الخف ليس بحدث ، وقد كان على طهارة تجب له الصلاة بها ، ثم اختلفوا ، فلا يزيل اختلافهم طهارته » ^(٤) .

٣ - إذا اختصم رجلان عند القاضي ، فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عنده ، وقامت عليه البينة بإقراره ، وهو يجحد ، فإن ابن أبي ليلى كان يقول : لا إقرار لمن خاصم إلا عندي ، ولا صلح لهم إلا عندي ^(٥) . وكان لا يقبل البينة على الإقرار

(١) ينظر المبسوط ٣٥ / ١١ .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٥٠ ، والاستذكار ٢ / ٢٥٣ ف ٢٢٤٦ ، ويقارن بها في الأوسط لابن المنذر ١ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٣) كالحسن ، وقتادة ، وسليمان بن حرب ، وداود . الاستذكار ١ / ٢٨٨ . وينظر بداية المجتهد ١٦ / ١ .

(٤) الاستذكار ٢ / ٢٥٤ ف ٢٢٧١ .

(٥) المبسوط ٣٠ / ١٤٦ .

والصلح بعد ما قاما من عنده ، قال : لأن القاضي سمع إنكار الخصم وصار له في ذلك علم يقين ، فكيف يسمع البينة على ما يعلم يقينا بخلافه ^(١) .

وابن أبي ليلى منازع في هذا الاستدلال . قال السر خسي « قوله : إذا كان علم إنكاره ، قلنا : نعم ، ولكن بقاءه على ذلك الإنكار غير معلوم للقاضي إلا بطريق استصحاب الحال ، والبينة أقوى من استصحاب الحال » ^(٢) .

٤ - ويمكن أن نورد هنا رأى ابن أبي ليلى في أن الأمة إذا عتقت تحت الحر فلا خيار لها ^(٣) ، ونعلل ذلك بأن عقد الأمة تحت الحر متفق على صحته ، فلا يفسخ بأمر مختلف فيه ^(٤) .



(١) المبسوط ١٤٦/٣٠ . قلت : وهذا يفيد أن من مذهبه أن الشهادة لا تفيد القطع ، وإنما الظن الراجع والله أعلم .

(٢) المبسوط ١٤٦/٣٠ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٦٥/٧ .

(٤) ينظر فتح الباري ٥١١/١٠ عند الحديث : ٥٢٨٠ . وينظر كذلك الأم ١٣١/٥ .

المبحث الثاني القواعد الفقهية الخاصة

والمراد بها القواعد المعتمدة عند بعض الفقهاء - ومنهم ابن أبي ليلى - دون بعض . وهي كثيرة ، نذكر طائفة منها . والمطالع لفتاواه في الباب السابق ، قد يستنتج قواعد أخرى غير هذه ، والناس درجات ، وفوق كل ذي علم عليم . فأقول وبالله التوفيق :

الإقرار كالشهادة :

١ - وعلى هذه القاعدة لا تقطع يد السارق حتى يقر مرتين ، كما لا تقطع إلا بشاهدين ^(١) .

٢ - وعند ابن أبي ليلى أن الزاني المقر لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات ^(٢) .

٣ - إذا أقر الرجل بالزنى أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن ابن أبي ليلى كان يقول : أقيم عليه الحد . قال الشافعي ناصرا قول ابن أبي ليلى رادا على أبي حنيفة : « وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة ، إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات ^(٣) ، قياسا على أربعة شهود ، فالذي لم يقر عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات ، في مقامات مختلفة : ترك أصل قوله ، لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد » ^(٤) .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٥٩/٧ ، والإشراف ٥٠٧/١ ، والجصاص ٤٢٧/٢ .

(٢) الإشراف ١٦/٢ ، ١٧ ، ف ١٠٧٥ .

(٣) لتذكر أن رأي الشافعي أن الزاني إذا أقر مرة واحدة وجب عليه الحد . ولذلك قال هنا : « إن كنا إنما احتجنا ... إلخ » .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٣٢/٧ .

ولقد أشار السرخسي الحنفي في سياق بعض ردوده على ابن أبي ليلى^(١) إلى هذا الأصل ، قال : « الإقرار بالزنى في معنى الشهادة ، ولهذا يشترط فيه عدد الأربع ، ويصح الرجوع عنه بمنزلة الشهادة . وكما أن الشهادة التي تقوم في غير مجلس القضاء لا يقام بها الحدود ، فكذلك الإقرار عند غير القاضي لا يجوز إقامة الحد به »^(٢) .

وما يهمننا نحن من هذا كله هو إثبات قاعدة فقهية يقول بها ابن أبي ليلى ، وهي أن « الإقرار كالشهادة » . والله الحمد والمنة .

الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد .

من فروع هذا الأصل :

١ - أن ابن أبي ليلى كان يقبل التوكيل باستيفاء الحدود . واعتبره بالحقوق التي هي مختصة بالعباد كالديون وغيرها^(٣) .

٢ - أن التقادم لا يسقط الحدود قياساً على حقوق العباد^(٤) .

٣ - أن ابن أبي ليلى قال في شاهدين شهدا على رجل بهال ، وشهد آخران على الأولين أنهما زانيان أو شاربا خمر : إنه تقبل شهادتهما ، وتبطل شهادة الأولين ، لأنهما أنشأ عليهما حقاً لله تعالى فصار كما لو أنشأ حقاً للعباد^(٥) .

التجهيل غير موجب للضمان :

١ - من فروع هذا الأصل أن الرجل إذا مات وعليه دين ، وعنده ودیعة

(١) بالضبط في مسألة الإقرار بالزنا عند غير قاض أربع مرات ، فابن أبي ليلى خلافاً لأبي حنيفة يرى أن عليه الحد . ينظر المصدر السابق ١٣٢ / ٧ .

(٢) ينظر المبسوط ١٥٢ / ٣٠ .

(٣) تأسيس النظر ص ١٠٥ ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٥ / ٧ - ١٢٦ ، والإشراف ٤٥٤ / ٢ ، ويقارن بها في المبسوط ١٤٩ / ٣٠ .

(٤) تأسيس النظر ص ١٠٥ .

(٥) السابق ص ١٠٥ . وينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٣٠ / ٧ - ١٣١ .

ومضاربة وبضاعة ، فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء ، وإن لم تعرف بأعيانها فإن ابن أبي ليلى قال : الغرماء أحق بجميع التركة دون أصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة ^(١) . جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : « لأن الوديعة شيء مجهول ، وليس بشيء بعينه » ^(٢) .

٢ - ومن فروعها أيضا أنه إذا استودع الرجل الرجل الوديعة فجاء آخر يدعيها معه ، فقال المستودع : لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة ، وأبى أن يحلف لهما ، وليس لواحد منهما بينة ، فإن ابن أبي ليلى كان يقول : المستودع « ليس عليه شيء ، والوديعة والمضاربة بينهما نصفان » ^(٣) . قال السرخسي : « وهو بناء على ما بينا (أي في المسألة السابقة) أن التجهيل غير موجب للضمان على المودع (أي عند ابن أبي ليلى) ، وعندنا التجهيل موجب للضمان عليه ، وقد صار مجهلا في حق كل واحد منهما فيصير ضامنا ... » ^(٤) .

التهمة معتبرة في الأحكام :

ومعنى هذه القاعدة أن كل من فعل فعلا ، وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله ^(٥) . ومن فروعها :

١ - أن الرجل إذا شهد لامرأته ، فشهادته لها جائزة ^(٦) ، لأنه لا تهمة في حقه ، ولا تقبل شهادتها له لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال

(١) ينظر بيان المسألة في المبسوط ١٢٩/١١ .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٢٢/٧ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٢/٧ .

(٤) ينظر المبسوط ١٢٩/١١ .

(٥) قلت : ولعل أصل « المعاملة بنقيض المقصود » الذي يأخذ به ابن أبي ليلى له ارتباط بهذه القاعدة . والله أعلم .

(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٣١/٧ .

فهى متهمة لذلك^(١).

٢ - ومن فروعها كذلك أن ابن أبي ليلى كان لا يميز شهادة الفقير . قال الجصاص : « فكان عنده أن الفقير يمنع الشهادة ، إذ لا يؤمن به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال ، وأقام شهادة بها لا يجوز »^(٢) .

٣ - ومن فروعها أيضا أنه كان يقضي بالنكول ولا يستحلف المدعى إلا إذا اتهمه^(٣) . قال السرخسي : « وقال ابن أبي ليلى : إذا اتهمت المدعى رددت اليمين عليه في دعوى الديون لأنها مشروعة لدفع التهمة بها »^(٤) ، وقال السرخسي في موضع آخر في مسألة أخرى لابن أبي ليلى : « الاستحلاف مشروع لدفع التهمة ، فإن المدعى عليه يثبت في جانبه نوع تهمة ، فيحلف المدعى عليه ، لأنه أتى بخبر متمثل بين الصدق والكذب فلا يكون حجة بنفسه ، ولكن يورث تهمة ، فيحلف المدعى عليه لدفع تلك التهمة عنه . فإذا أوجد مثل تلك التهمة في جانب المدعى رد عليه اليمين »^(٥) .

٤ - من الفروع كذلك أنه إذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه ، وشهد هو وآخر على وصية أو دين^(٦) لرجل عليه ، فلا تجوز شهادته عند ابن أبي ليلى^(٧) .

قال ابن قدامة : « فيحتمل أنه منع من ذلك لئلا يواطئ من يشهد له بدين

(١) المغني ٩/ ١٩٣ . قلت : ولشدة تمسك أبي حنيفة بهذا الأصل لم يجز حتى شهادة الرجل لزوجته .

وينظر تأسيس النظر ص ٤٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٦ .

(٣) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧/ ١٣٥ .

(٤) المبسوط ٣٠/ ١٥٤ .

(٥) المبسوط ٣٠/ ١٣٢ .

(٦) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم : « وصية ودين » .

(٧) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧/ ١٣١ .

فيحاص الغرماء بما شهد له به ، ثم يقاسمه » ^(١) .

وتعليل المسألة في المبسوط أن « التركة مشغولة بحق الغرماء ، وهي كالمستحقة لهم بدينهم ، فهذا في معنى شهادة أحد الشريكين لشريكه » .

ومن ردود السرخسي عليه قوله : « وإنما تتمكن التهمة في شهادته إذا كان للشاهد منفعة فيها ، وأما إذا كان عليه ضرر في شهادته فالتهمة لا تتمكن فيها فيجب قبول الشهادة » ^(٢) .

ولا بد من التنبيه ، في ختام الكلام عن هذا الأصل ، إلى أن أبا حنيفة يتفق مع ابن أبي ليلى في هذه القاعدة ؛ إلا أنها كثيرا ما يختلفان عند التطبيق . والملاحظ كذلك أن أبا حنيفة هو الذي يراعيها أكثر . ولقد مر مثال من ذلك بهامش المسألة الأولى ، ومن الأمثلة أيضا أن الوصي إذا شهد للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء ، فإن أبا حنيفة - اعتبارا لهذه القاعدة - يقول : شهادته غير جائزة ، بخلاف ما لو شهد الأجنبي . وابن أبي ليلى يجيزها ^(٣) .

الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم - إكراه الرعية كإكراه السلطان :
من فروع هذه القاعدة أن رجلا إذا صالح آخر ، أو باع بيعا ، أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك ، فإن ابن أبي ليلى كان يقول : أقبل البينة على الإكراه ، وأرد ذلك عليه ^(٤) ؛ « لأنه أثبت السبب المبطل للعقد أو للدفع لصفة اللزوم ، والثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم . ولو ساعده الخصم على ذلك بطل الصلح والبيع ، فكذلك إذا أثبت بالبينة » ^(٥) .

(١) المغني ٢١٨/٩ .

(٢) المبسوط ١٥١/٣٠ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٣١/٧ ، وينظر تأسيس النظر ص ٤٥ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١١٩/٧ .

(٥) المبسوط ١٤٦/٣٠ .

وفي هذا الفرع إشارة إلى قاعدة أخرى راعاها ابن أبي ليلى وهي : أن إكراه الرعية كإكراه السلطان . فأبو حنيفة يقول في المسألة السابقة : ذلك كله جائز ، ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه ، لأن الإكراه عند أبي حنيفة كما قال السرخسي « إنما يتحقق من السلطان ، فإكراه الرعية ليس بإكراه ... »^(١) .

والشافعي وافق ابن أبي ليلى على هذا الأصل ، قال : « ... والإكراه ممن كان أقوى من المكره في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من إكراهه ، ولا يمتنع هو بنفسه ، سلطانا كان ، أو لصا ، أو خارجا ، أو رجلا في صحراء ، أو في بيت مغلق ، على من هو أقوى منه »^(٢) .

— الأصل عند ابن أبي ليلى أن الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد ، وإن كثرت توجب فساده^(٣) .

من فروع هذه القاعدة :

١ - أن الرجل إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لم يقع الطلاق ، لأنه عندما عمّ كثرت الجهالة ، لكن إذا خص بأن سمى امرأة بعينها أو بلدا بعينه ، أو عين قبيلة ، أو جعل ذلك إلى أجل وقع به الطلاق ، لأنه مع التخصيص تقل الجهالة^(٤) .

٢ - وكذلك إذا قال : كل عبد أشتريه فهو حر ثم اشتري عبدا ، فإن العتق لا يقع ، وإذا خص يقع^(٥) .

(١) المبسوط ٣٠ / ١٤٥ .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١١٩ .

(٣) وعند الأحناف أن ما لا تقع فيه المنازعة إلى القاضي فلا أثر لقلّة الجهالة ولا لكثرتها في فساده . تأسيس النظر ص ١٠٥ .

(٤) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٦٨ و ٧ / ١٤٥ ، وأحكام القرآن للجصاص

٣ / ٣٦٢ ، والإشراف ١ / ١٦٥ ، وتأسيس النظر ص ١٠٥ .

(٥) تأسيس النظر ص ١٠٥ .

٣ - أن الرجل إذا باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب لم يصح البيع عند ابن أبي ليلى إلا أن يعين نوعاً من العيوب ، ثم رجع ^(١) وقال : لا يجوز ما لم يشر إلى العيب ^(٢) .

٤ - أن الرجل إذا قال لآخر : مالك على فلان من الدين فعلي أن الكفالة لا تجوز ، ما لم يقل : مالك على فلان من الدين من درهم إلى ألف درهم أو ألفين فعلي . فإن قال هذا يصح وإلا فلا ، لأنه إذا قال : من درهم إلى ألف فقد قلت الجهالة ، وإذا لم يقل ذلك فقد كثرت الجهالة ، وإذا كثرت الجهالة منعت صحة عقد الوكالة ^(٣) ، ونقل عنه السرخسي قوله : « وبيان الجهالة المتفاحشة هنا : أنه مجهول الجنس والقدر والصفة ، ولا جهالة أبلغ من هذا » ^(٤) .

٥ - قال الدبوسي : « قال ابن أبي ليلى : إذا باع شيئاً من رجل بألف درهم إلى النيروز أو إلى المهرجان أن البيع جائز ، بخلاف مالمو باع شيئاً إلى أن يهب الريح أو إلى أن تمطر السماء . فإن الجهالة في الوجه الأول قليلة ، لأنه مما يعرفه بعض الناس ، وفي الوجه الثاني : الجهالة كثيرة ، لأنه لا يعرفه أحد من الناس ، وعندنا لا يجوز ، لأن هذا مما تقع المنازعة فيه إلى الحاكم وهذا ظاهر » ^(٥) .

الحجر والتفليس يتحقق :

هذا تعبير السرخسي في المبسوط ، في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ^(٦) .

(١) تحكى في سبب رجوعه حكاية ذكرها السرخسي في المبسوط ٣٠ / ١٣٣ ، في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

(٢) تأسيس النظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ . وينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٠٥ ، والمبسوط ٣٠ / ١٣٣ ، والشروط الصغير ١ / ٧٤ ، ٧٥ . وقال أبو حنيفة : البراءة من كل عيب جائزة .

(٣) تأسيس النظر ص : ١٠٦ ، وينظر الشروط الصغير ١ / ٩٢ ، والمغني ٤ / ٥٩٢ .

(٤) المبسوط ٣٠ / ١٤٧ .

(٥) تأسيس النظر ص ١٠٦ . والمسألة في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٠٨ هكذا : « وإذا باع الرجل بيعاً إلى العطاء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك : البيع فاسد . وكان ابن أبي ليلى يقول : البيع جائز والمال حال . وكذلك قولها في كل مبيع إلى أجل لا يعرف .. » .

(٦) ينظر المبسوط ٣٠ / ١٤٨ .

ومعناه أن المال بعد التفليس والحجر يصير حقا للغرماء . وعلى هذا الأصل مسائل ، منها :

١ - إذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن أو أعتق ، أو تصدق بصدقة ، أو وهب هبة ، فلا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا عتقه ، ولا صدقته ، ولا هبته ^(١) .

٢ - إذا أفلس المحال عليه ، فإن للمحال أن يرجع على الذي أحاله ^(٢) .

الأصل عند ابن أبي ليلى أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين ، لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول :
من المسائل المتعلقة بهذا الأصل :

١ - أن الرجل إذا أخذ من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر بنفسه ، فقد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر ^(٣) .

٢ - أن المكفول عنه يبرأ بنفس الضمان ، قبل القبض ، وينتقل الحق إلى الضامن ^(٤) ، وبعبارة موجزة : « مطلق الكفالة يوجب براءة الأصيل » ^(٥) .

قال السرخسي : « وعند ابن أبي ليلى ~ : الكفالة توجب براءة الأصيل كالحالة ، لأنه لا بد من وجوب الدين في ذمة الكفيل . ومن ضرورته فراغ ذمة

(١) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١١٠/٧ ، والمبسوط ١٣٦/٣٠ ، ١٣٧ .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٥/٧ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٤/٧ ، والإشراف ١٢٦/١ ف ١٧٥ ، وتأسيس النظر ص ١٠٧ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٤/٧ ، والشروط الصغير ٩٣/١ و ٥٦١/٢ و ٧٩١/٢ ، وتأسيس النظر ص ١٠٦ .

(٥) المبسوط ١٧٤/٣٠ قلت : وهذه المسألة مرتبطة بضابط آخر ، وهو أن «مطلق الكفالة بمنزلة الحوالة» . ينظر المبسوط ١٤٦/٣٠ .

الأصيل منه ، لأن ما ثبت في محل فما دام باقيا في ذلك المحل فرغ منه سائر المحال ضرورة ، وإذا ثبت في محل آخر فرغ منه المحل الأول ضرورة ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شاغلا [لمجلسين] ^(١) ، وقد ثبت الدين في ذمة الكفيل فمن ضرورته براءة ذمة الأصيل » ^(٢) .

السكوت إقرار :

١ - من فروع هذه القاعدة أن رجلا لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، فسكوته إقرار ^(٣) .

٢ - ومن فروعها كذلك أن الرجل إذا ختم على شراء فإن ذلك تسليم للبيع ^(٤) . قال السرخسي : « وهذا بناء على ما تقدم ، فإن على أصله لما جعل السكوت من المالك رضى بالبيع ، فختم الشهادة أولى أن يكون رضى بالبيع ، قال : كتبه الشهادة للتوثق وهذا التوثق إنما يحتاج إليه إذا صح شراؤه ، فيجعل إقدام الشاهد على ذلك إقرارا منه بصحة شراء المشتري » ^(٥) .

العبد الذي بعضه حرياً أخذ أحكام الحر : من فروع هذا الأصل :

١ - أن العبد إذا قذف امرأته ، وهي حرة ، وقد أعتق نصفه أحد الشريكين ، وهو يسعى للآخر في نصف قيمته : فإن ابن أبي ليلى كان يقول : هو حر وعليه اللعان . وبه يأخذ أبو يوسف .

٢ - وكذلك لو شهد شهادة أجازها ابن أبي ليلى .

(١) في الأصل من المبسوط «المجلس» .

(٢) المبسوط ١٩ / ١٦٢ .

(٣، ٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١١٢ .

(٥) المبسوط ٣٠ / ١٤١ .

٣ - ولو قذف هذا العبد الذي سعى في نصفه رجلاً ، حُدَّ حَدُّ الْقَذْفِ . وبه يأخذ أبو يوسف .

٤ - ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمداً كان عليه القصاص .
فهو في قول ابن أبي ليلى « بمنزلة الحر في كل قليل ، أو كثير ، أو حد ، أو شهادة ، أو غير ذلك . وهو في قول أبي حنيفة بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته »^(١) .
٥ - وكذلك الأمر في توريثه والإرث منه^(٢) .

العتق لا يتجزأ :

ولهذا لو أن عبداً بين اثنين دبر أحدهما حصته ، وأعتق الآخر ، فالتدبير باطل ، والعتق جائز ، والمعتق ضامن لنصف قيمة العبد إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى فيه العبد ، ثم يرجع على المعتق ، والولاء كله للمعتق^(٣) .

قال السرخسي : « لأن في حق المعتق : التدبير بمنزلة التعليق بشرط آخر ، والعتق عنده لا يتجزأ ، فينفذ العتق في جميعه . ومن ضرورة نفوذ العتق بطلان التدبير »^(٤) .

الأصل عند ابن أبي ليلى في باب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله^(٥) .

من فروع هذا الأصل :

١ - أن الإقالة في بعض المسلم فيه غير جائزة^(٦) .

(١) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٦٩/٧ .

(٢) ينظر المغني ٦/ ٢٧٠ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٦٧ ، والمبسوط ٣٠/ ١٥٧ .

(٤) المبسوط ٣٠/ ١٥٧ . ثم قال السرخسي : « استحقاق العتق يثبت بالتدبير عندنا حتى يمتنع على المدبر بيع نصيبه ، فيمتنع على الشريك أيضاً بيع نصيبه ، اعتباراً لحق العتق بحقيقة العتق » .

(٥) تأسيس النظر ص ١٠٤ .

(٦) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧/ ١١٤ ، وتأسيس النظر ص ١٠٤ ، والمغني ٤/ ٣٣٦ ، قلت : رأي أبي حنيفة أن ذلك جائز . وقال : « بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما =

٢ - إذا أخذ المودع الوديعة ، وأنفق بعضها ، ولم ينفق البعض ، فهلك الباقي : أنه يضمن ما أنفق وما بقي ، لأن العقد انفسخ فيما بقي ^(١) .

القضاء بصفة الأداء :

من فروع هذا الأصل أن الرجل إذا أهل بعمره ثم أفسدها ، فقدم مكة فقضاها : لا يجزئه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده ؛ « لأنه إنما يقضي ما فاته ، فعليه أن يقضيها كما فاته . ثم القضاء بصفة الأداء ، فإذا كان هو في أداء هذه العمره إنما أحرم لها من الميقات فكذا في القضاء » ^(٢) .

قال الشافعي : « ولا نعلم القضاء في شيء من الأعمال إلا بعمل مثله ، فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل ، وإنما يجزئ قضاء الكل لا البعض » ^(٣) .

الكتابة توجب استحقاق الولاء والعتق - الكتابة لا تجزأ :

فإذا كان عبد بين رجلين ، وكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه ، فليس للشريك الآخر فسخ هذه المكاتبه . بل إذا أعتقه هذا الشريك لم ينفذ عتقه حتى ينظر ما يصنع المكاتب ، فإذا أدى بدل الكتابة عتق ، وعلى الذي كاتبه نصف قيمته ، والولاء كله له .

قال السرخسي : « ... وهو بناء على أصله أن الكتابة لا تجزأ ، فإذا أدى البدل عتق الكل من جهته ، فصار ضامنا نصف قيمته لشريكه ، إما لأنه لا يملك نصيب شريكه ، أو لأنه أفسد على شريكه نصيبه . وإن عجز المكاتب نفذ العتق من الآخر حينئذ ، لأن المانع قد زال ، وهو أن للمكاتب حق الولاء » ^(٤) .

= أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل . وأخذ به الشافعي ، وقال : « وقول ابن عباس القياس ، وخالفه فيه غيره » . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١١٤ / ٧ .

(١) تأسيس النظر ص ١٠٤ .

(٢) المبسوط ١٦١ / ٣٠ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٥٤ / ٧ .

(٤) المبسوط ١٥٦ / ٣٠ ، ١٥٧ . ثم قال السرخسي : « وعند أبي حنيفة : الكتابة تجزأ ، فالمكاتب لم يصير مستحقا نصيب الشريك ، فلماذا نفذ العتق من الشريك في نصيبه ، ويسعى المكاتب في بدل الكتابة ، وإن شاء في نصف قيمته للشريك الآخر . وهذا الخيار عنده باعتبار أن العتق يحتمل التجزيء » .

الكفالة التزام المال في الذمة.

من فروع هذا الأصل :

- ١- أن المضمون عنه يبرأ بنفس الضمان ، قبل القبض ، ويتنقل الحق إلى الضامن ^(١) .
- ٢- أن إنسانا لو كفل عن المكاتب ببدل الكتابة لمولاه ، فالكفالة صحيحة ، وهي « بمنزلة التبرع بالأداء ، لأن عنده : الكفالة توجب أصل المال في ذمة الكفيل ، فكما يجوز أن يكون المتبرع مؤديا بدل الكتابة عن المكاتب من مال نفسه : يجوز أن يكون ملتزما بدل الكتابة في ذمة نفسه للمولى » ^(٢) .

- ٣- أن كفالة المكاتب باطلة لانعدام « المحلية ، لأن الكفالة التزام المال في الذمة عنده ، ولهذا يوجب براءة الأصيل . وقيام الرق فيه يخرج منه أن يكون أهلا لالتزام المال في ذمته عنده ، فلهذا قال : لا تنفذ كفالته بعد ما عتق ... » ^(٣) .

الكفالة من التجارة :

- من فروع هذا الأصل أن كفالة العبد المأذون له في التجارة جائزة . قال ابن أبي ليلى : « لأنها من التجارة » ^(٤) . وقال السرخسي : « وقال ابن أبي ليلى : كفالة العبد المأذون جائزة ؛ لأن الكفالة من صنيع التجارة ، وهو منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار » ^(٥) .

(١) المسألة في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٤ / ٧ .

(٢) المبسوط ١٥٩ / ٣٠ . وينظر الإشراف ١ / ٣٣٦ ف ٥٧٥ .

(٣) المبسوط ١٥٨ / ٣٠ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٥ / ٧ .

(٥) المبسوط ١٤٧ / ٣٠ . وعند أبي حنيفة أنها معروف وتبرع ، قال : « ذلك معروف » . وقال الشافعي : « الكفالة استهلاك مال ، لا كسب مال ، فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو أكثر ، فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئا قل أو أكثر » . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٥ / ٧ . قلت : وهو الحق إن شاء الله . قال السرخسي : « التجار يتحرزون عن الكفالة غاية التحرز ، لهذا قيل : الكفالة أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة » . المبسوط ١٤٨ / ٣٠ .

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والعقد الذي ارتبط به هذا الشرط جائز:

مستند ابن أبي ليلى في هذه القاعدة حديث بريرة . وسيأتي .

١ - ومن فروعها أن الرجل إذا اشترى عبداً ، واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان ، أو يهبه لفلان ، أو على أن يعتقه ، فالبيع جائز ، والشرط باطل ^(١) .

ولقد أورد السرخسي عقب هذه المسألة قصة عبد الوارث بن سعيد ^(٢) الذي سأل أبا حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى عن البيع بالشرط ، وفيه جواب ابن أبي ليلى : « حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لما أرادت أن تشتري بريرة > أبى مواليتها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله عليه وسلامه : « اشترى واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » . ثم خطب رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق » ^(٣) .

٢ - ومن فرعها أيضاً أن كل بيع إلى أجل لا يعرف فالبيع جائز والمال حال ، كأن يبيع الرجل يبيعاً إلى العطاء ^(٤) .

٣ - ومن فروعها كذلك قول ابن أبي ليلى في نكاح المحلل ونكاح المتعة : النكاح جائز والشرط باطل ^(٥) .

ولقد وضع ابن عبد البر هذا الأصل أحسن توضيح فقال : « وقال أبو ثور : كل

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٠٧ / ٧ .

(٢) ذكرت بهامش المسألة ٢٨ من كتاب البيوع من هذا البحث .

(٣) المبسوط ١٣ / ١٣ . وينظر صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، ح ٢٧٢٩ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٠٨ / ٧ . وينظر المبسوط ١٣ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) الاستذكار ١٦ / ١٥٨ ف ٢٣٨٤٤ .

شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز ، مثل ركوب الدابة ، وسكنى الدار . وما كان من شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع ، مثل أن يعتق العبد ويكون ولاؤه للبائع ، وأن لا يبيع ولا يهب ، فهذا شرط لا يجوز ، والبيع فيه جائز والشرط باطل . قال : « وقول ابن أبي ليلى في هذا الباب كله مثل قول أبي ثور ، على حديث عائشة في قصة بريرة » ^(١) .

لا يجتمع أجر وضمان :

١ - من فروع هذا الأصل أن الرجل إذا استأجر دابة إلى مكان فجاوز بها المكان ، ثم عطبت بعد ذلك ، فقال ابن أبي ليلى : يضمن قيمتها ، ولا أجر عليه ، " لأن الأجر والضمان لا يجتمعان ، وقد تقرر عليه الضمان ، ولأنه بالضمان ملك المضمون ولا يوجب عليه الأجر بسبب الانتفاع بملك نفسه » ^(٢) .

٢ - وقريب من المسألة السابقة قول ابن أبي ليلى في رجل استأجر دابة على أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمح ، فحمل عليها أحد عشر قفيزا ، قال : عليه قيمتها ولا أجر عليه ^(٣) .

لا يشترط في اليمين بالطلاق والعتاق قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء :

من فروع هذا الأصل :

١ - أن ابن أبي ليلى كان يقول : إذا حلف الرجل بالطلاق : لا كلمت فلانا ، ثم طلق امرأته طلاقا بائنا ، ثم كلمه : حنث ^(٤) .

(١) الاستذكار ١٩/ ٧٢ ف ٢٨٢٢٨ و ٢٨٢٢٩ .

(٢) المبسوط ٣٠/ ١٦٠ . وينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٤٧/ ٧ .

(٣) ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٤٧/ ٧ ، والإشراف ١/ ٢١١ ف ٣١١ .

(٤) ينظر المغني ٩/ ٣٧٦ ، والإشراف ٢/ ٣٠٣ .

٢ - أن ابن أبي ليلى قال : إذا قال الرجل لعبده : إن بعتك فأنت حر فباعه : يعتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري ، لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه ^(١) . قال السرخسي : « وهذا بناء على أصل مختلف فيه بيننا وبينه أن في اليمين بالطلاق والعتاق عندنا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء ، وعنده لا يشترط ، ويعتبر قيام الملك في المحل بالأهلية في المتصرف ، وذلك لا يشترط عند وجود الشرط حتى إن من قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم جن الحالف ، ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتاق » ^(٢) .

٣ - أن ابن أبي ليلى كان يقول : إذا قال الرجل : إن كلمت فلانا فأنت حر ، ثم باعه ، ثم كلم فلانا وقع العتق ^(٣) .

٤ - وكذلك إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا ، ثم طلقها واحدة بائنة ، وانقضت عدتها ، ثم كلم فلانا يقع الثلاث .

قال السرخسي : « وعلى هذا الأصل : لو قال لعبده : إن كلمت فلانا فأنت حر ، ثم باعه ، ثم كلم فلانا ، أو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا ، ثم طلقها واحدة بائنة وانقضت عدتها ، ثم [كلم] فلانا : عندنا لا يقع الثلاث وعند ابن أبي ليلى يقع » ^(٤) .

مال الولد في حكم المملوك للوالد :

مستند هذه القاعدة قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ^(٥) .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٤٤/٧ ، والإشراف ٢/٢٩٠ ف ١٦١٦ .

(٢) المبسوط ٣٠/١٥٩ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٤٤/٧ ، ١٤٥ .

(٤) المبسوط ٣٠/١٦٠ . وينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧/١٤٥ .

(٥) سبق تخريج الحديث .

ومن فروعها :

١ - أن الرجل إذا باع على ابنه وهو كبير شيئاً من غير حاجة ولا عذر فالبيع جائز .

٢ - أن للرجل أن يطأ جارية ابنه إذا لم تكن محرمة عليه .

٣ - أن الرجل الغني إذا استهلك مال ابنه الكبير لا يضمن ^(١) .

قال السرخسي : « وهو ينبنى على الأصل الذي بيناه أن عنده : الأب مالك مال ولده شرعا ، وإتلاف الإنسان ملكه لا يوجب الضمان عليه » ^(٢) .

الأصل عند ابن أبي ليلى أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ، فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص :

ذكر هذه القاعدة الدبوسي في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه من كتابه : « تأسيس النظر » ^(٣) . ولقد أخذ بها ابن أبي ليلى أيضا .

١ - ومن فروعها : أن الرجل إذا ادعى على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف ، وشهد الآخر بألفين ، فإن ابن أبي ليلى كان يحيز من ذلك ألف درهم ، ويقضي بها للطالب . وبه يأخذ صاحبان .

٢ - ومن فروعها أيضا أنه إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة ، وشهد آخر أنه طلقها اثنتين ، فإن ابن أبي ليلى كان يقول : يقع عليها من ذلك تطليقة ، لأنها قد اجتمعا عليها . وبه يأخذ صاحباً أبي حنيفة : أبو يوسف محمد ^(٤) .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١١٢ / ٧ ، ١١٣ .

(٢) المبسوط ١٤٣ / ٣٠ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٩ / ٧ ، وتأسيس النظر ص ٢٣ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٦٦ / ٧ ، ١٦٧ ، والإشراف ١٩٢ / ٢ ، وتأسيس النظر

الأصل عند ابن أبي ليلى أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره^(١) :

من فروع هذا الأصل :

- ١ - أن المودع إذا أحرز الوديعة عند غيره لا يضمن^(٢) .
- ٢ - أن للوكيل أن يوكل غيره إذا تغيب أو مرض^(٣) .
- ٣ - أن الشهادة على الشهادة برجل واحد تجوز^(٤) . جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : « اقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم »^(٥) .
- ٤ - أن العبد إذا سعى للشريك الذي لم يعتق يرجع على المعتق^(٦) .

المواعيد لا تتعلق بها اللزوم إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم :

بناء على هذه القاعدة قال ابن أبي ليلى : إذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع قد حل فأخره عنه إلى أجل : له أن يرجع في الأجل ، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما^(٧) . قال السرخسي : « وذهب في ذلك إلى أن التأجيل معتاد جرى فيما بينهما أن لا يطالبه بالمال إلا بعد مضي المدة . والمواعيد لا تتعلق بها اللزوم إلا أن

(١) تأسيس النظر ص ١٠٣ .

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٢ / ٧ ، والإشراف ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ف ٤٠٧ ، وتأسيس النظر ص ١٠٣ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٢٥ / ٧ ، وتأسيس النظر ص ١٠٣ ، وينظر الإشراف ٢ / ٤٥٥ ف ١٨٤٣ ، والشروط الصغير ٢ / ٦٠٦ .

(٤) تأسيس النظر ص ١٠٤ .

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٣٠ .

(٦) تأسيس النظر ص ١٠٤ ، والشروط الصغير ٢ / ١٠٤٠ ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٤٢ ، والإشراف ٢ / ٢٦٩ ، والمغنى ٩ / ٣٤١ .

(٧) المبسوط ٣٠ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٠٧ : « الصلح منهما » .

يكون شرطاً في عقد لازم . ولهذا لا يثبت الأجل في القرض والعارية ، لأنه ليس بمشروط في عقد لازم^(١) ، فكذلك لا يثبت في الثمن وغيره من الديون إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم . وكذلك الصلح أو أصل البيع إذا ذكر فيه الأجل^(٢) .

النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته :

وبنى ابن أبي ليلى على هذا الأصل أن الإقرار بالنسب للمجهول صحيح ، فإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه من أمته ، فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ، ثم مات ولم يبين ، فإن ابن أبي ليلى كان يثبت نسب أحدهما ويورثهما ميراث ابن واحد ، ويوجب على كل واحد منهما السعاية في نصف قيمته . وعلل ذلك بأن « النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته ، فالإقرار به للمجهول صحيح ، كالعتق والطلاق : فإنه لو أقر بعتق أحد عبديه ، أو طلاق أحد المرأتين كان ذلك صحيحاً . والدليل عليه أنه يعتق أحدهما في هذا الموضع باتفاق . وثبوت الحرية لا يكون إلا بعد صحة الإقرار ، وهو إنما أقر بالنسب ، فلو لم يصح إقراره بذلك لم تثبت الحرية لواحد منهما . ثم قد يختلط ولده بولد أمته ، فلا يعرف ولده الذي هو ثابت النسب منه من ولد أمته ، فلو لم يصح إقراره مع هذه الجهالة أدى إلى إلحاق الضرر به »^(٣) .



(١) أي أن مستند هذه القاعدة هو عدم ثبوت الأجل في القرض والعارية إذا لم يكن شرطاً في عقد لازم .

والله أعلم .

(٢) المبسوط ٣٠ / ١٣٤ .

(٣) المبسوط ٣٠ / ١٥٥ .

المبحث الثالث الضوابط الفقهية

تقدم في مقدمة هذا الفصل بيان الفرق بين القاعدة والضابط ، وهو أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، وأن الضابط يجمع فروعا من باب واحد .

والضوابط الفقهية في فقه ابن أبي ليلى كثيرة جدا ، وصياغتها انطلاقا من فتاواه يسير ، لذلك أكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة ، والله المستعان :

- كل بيع إلى أجل لا يعرف : فالبيع جائز والمال حال ^(١) .
- كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها : فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما ^(٢) .
- كل صلح كان على إنكار فإنه غير جائز ^(٣) .
- كل صلح يكون فيه المطلوب متغيبا فهو غير جائز ^(٤) .
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه ^(٥) .
- لا إقرار لمن خاصم إلا عند القاضي ، ولا صلح إلا عنده ^(٦) .
- المضمون عنه يبرأ بنفس الضمان قبل القبض ، ويتنقل الحق إلى الضامن ^(٧) .

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٠٨ / ٧ .

(٢) السابق ١٦٣ / ٧ .

(٣) السابق ١١٨ / ٧ - ١١٩ .

(٤) السابق ١١٩ / ٧ .

(٥) الإشراف ٨٦ / ١ ، والمغني ٣٧٤ / ٤ .

(٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١١٩ / ٧ .

(٧) السابق ١٢٤ / ٧ .

- وكذلك يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض ^(١).
- إذا أفلس المحال عليه رجع المحال على الذي أحاله ^(٢).
- لا تصح الوصية بالشيء المعدوم ^(٣).
- ضمان المجهول غير جائز ^(٤).
- كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا ^(٥).



(١) السابق ٧ / ١٢٤ .

(٢) السابق ٧ / ١٢٦ .

(٣) المغني ٦ / ٥٩ ، والاستذكار ٢٣ / ٤٦ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ٧ / ١٢٥ .

(٥) المغني ٦ / ٦٨٠ .

خاتمة الباب

١ - كان ابن أبي ليلى يتمسك بظاهر النص ما أمكن ، وقد يعدل عن هذا الظاهر لصارف ، وقد يتمسك به من وجه دون وجه . وقد يعدل عنه لرأي نفسه ، وهذا من عيوب منهجه الفقهي .

٢ - وكان يحتج بالمرسل إن حصل الاطمئنان إليه ، وإلا لم يحتج به وإن كان متصلاً ، كحال رواية مستور الحال .

٣ - وكان يقبل رواية المبتدع .

٤ - وكان يتخير عند اختلاف الأثر .

٥ - وكان يتوسع في القياس : فيقيس على أصل ثبت بالإجماع ، أو ثبت بالقياس ، أو على أصل معدول به عن سنن القياس ، ويثبت الحدود والكفارات بالقياس ، وقد يلحق فرعاً بأصل بمجرد الشبه .

٦ - وكان يتخرج من مخالفة ما عليه العمل بالكوفة ، ويقلد قول الصحابي أحياناً ، وكان يميل إلى تقليد علي في الغالب ، لكنه خالفه في كثير من الفروع .

٧ - وكان يأخذ بالمصالح المرسلة ويتوسع في ذلك ، ويستحسن لأجل الأثر أو العرف أو تقليد الصحابي ، أو للمصلحة المرسلة .

٨ - وكان يقول بمفهوم المخالفة .

٩ - وكان يتمسك بعام القرآن حيث لا معارض له ، وهو من قبيل الظاهر عنده ، ولهذا فهو يخصصه بخبر الواحد ، وغيره من المخصصات المتبعة التي تفيد الظن الراجح . وكان يعتبر أن فعل الرسول ملزم لنا ما لم يقدّم دليل التخصيص . والزيادة على النص عنده بيان وليست نسخاً .

١٠ - والأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب . ومداومة الرسول على الفعل تفيد الوجوب .

١١ - وكان يطلق لفظ المكروه على الحرام الذي لم يثبت تحريمه بدليل قطعي .
ومن القواعد الفقهية المعتمدة عنده :

١ - الضرر يزال .

٢ - العادة محكمة .

٣ - المشقة تجلب التيسير .

٤ - اليقين لا يزول بالشك .

٥ - الإقرار كالشهادة .

٦ - اعتبار حقوق الله بحقوق العباد .

٧ - التجهيل غير موجب للضمان .

٨ - التهمة معتبرة في الأحكام .

٩ - الثابت بالبينه كالثابت باتفاق الخصم - إكراه الرعية كإكراه السلطان .

١٠ - الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد ، وإن كثرت توجب فساده .

١١ - الحجر والتفليس يتحقق .

١٢ - الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين .

١٣ - السكوت إقرار .

١٤ - من بعضه حر يعطى أحكام الحر .

١٥ - العتق لا يتجزأ .

١٦ - العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله .

- ١٧ - القضاء بصفة الأداء .
- ١٨ - الكتابة توجب استحقاق الولاء والعتق ، ولا تجزأ .
- ١٩ - الكفالة التزام المال في الذمة .
- ٢٠ - الكفالة من التجارة .
- ٢١ - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والعقد الذي ارتبط به الشرط جائز .
- ٢٢ - لا يجتمع أجر وضمان .
- ٢٣ - لا يشترط في اليمين بالطلاق والعتاق قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء .
- والأخذ بهذه القاعدة من عيوب منهج ابن أبي ليلى الفقهي والقضائي .
- ٢٤ - مال الولد في حكم المملوك للوالد .
- ٢٥ - ما يتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص .
- ٢٦ - المواعيد لا تتعلق بها اللزوم ، إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم .
- ٢٨ - من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .
- والتمسك بهذه القاعدة فيه نظر .
- ٢٩ - النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته .



obeikandi.com

خاتمة البحث

من نتائج البحث وآفاقه :

١ - الفكر السياسي لابن أبي ليلى يتلخص في أنه كان يرى تقديم مصلحة المحافظة على وحدة الأمة على المفسدة التي يمثلها فساد أخلاق بعض حكام الأمويين والعباسيين وبعض ولايتهم وممثليهم . فالحكام الذين صار إليهم أمر المسلمين تجب طاعتهم عنده ، ما لم يظهر منهم الكفر الصريح البواح ، وما لم يروموا الانحراف بالأمة عن خطها الحضاري والثقافي والاجتماعي العام الذي رسمه لها الإسلام ، والارتقاء في أحضان ثقافة أخرى وحضارة أخرى ، قِيمُها تناقض تمام المناقضة قيم الإسلام .

وهذا الفكر يستصعبه في اجتهاده الفقهي ، فعمل أهل الكوفة معتبر عنده ، لأنه من الضمانات القوية في حفظ الاستقرار الفقهي والقضائي للبلد . والأخذ بالمصلحة المرسلية يحقق من بعض النواحي هذه المصلحة الكبرى ، إن أحسن استعمالها ، وخلصت النية .

٢ - وإن شئت أن تبحث عن شبيه لابن أبي ليلى فهو الإمام مالك رحمه الله : فبالرغم من أن مالكا ينتمي إلى مدرسة أهل الحديث وابن أبي ليلى يُعدّ من أهل الرأي : فإني لا أبعد النجعة إذا قلت : إن الرجلين متقاربان في المنهج الأصولي والتفكير السياسي : فهما يشتركان في الأخذ بعمل أهل البلد ، ومراعاة العرف وعوائد الناس ، وفي الأخذ بالمصالح المرسلية ، وفي أنهما يريان الطاعة للحاكم بالشروط التي أشرت إليها سابقا . فالناظم الفكري بينهما هو حرصهما الشديد على استقرار أحوال الناس السياسية والفكرية والفقهيّة والقضائية بواسطة التزام ما عليه أهل البلد ، وطاعة من صار إليه أمر المسلمين ، وتحاشي الجدل ما أمكن ^(١) .

(١) قلت : يتميز عليه مالك من هذه الناحية بميزة أخرى ، وهو عدم الخوض فيما ليس تحت عمله ، بينما ابن أبي ليلى يميل في بعض الأحيان إلى الفقه الافتراضي . كما أن مالكا كانت له بعض المواقف =

٣ - منهج ابن أبي ليلى في الفتوى لا يخرج عما كان عليه فقهاء عصره ، بمعنى لم يكن ظاهرة متميزة مخالفة للمألوف ، كما كان الأمر مع الشافعي - مثلاً - أو مع داود الظاهري .

وحسب إجماعات ابن المنذر ، فإن ابن أبي ليلى خالف الإجماع في مواضع يسيرة جداً : ثلاثة مواضع :

الأول : قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبر فثمرها للمشتري ، وانفرد ابن أبي ليلى فقال : الثمر للمشتري ، وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل » ^(١) .

الثاني : قال : « وأجمعوا على أن من حلب المصرة فهو بالخيار : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر . وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى فقالا : يردّها مع قيمة اللبن » ^(٢) .

الثالث : قال : « وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز . وانفرد ابن أبي ليلى فقال : تجوز » ^(٣) .

٤ - ومع ذلك فإننا نسجل في هذه الخاتمة أن ابن أبي ليلى وأبا حنيفة يمثلان اتجاهين مختلفين في المنهج الفقهي . والذي يجسد هذه الحقيقة هو كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لتلميذهما وناشر قولهما أبي يوسف .

= الصارمة مع بعض الحكام . وهذا لا يتنافى مع ما قررته . ومن أراد بعض التفصيل فليراجع الرسالة الباهرة لابن حزم .

(١) كذا في الإجماع ص ١٠٣ ف ٤٨٢ . وينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٠٩/٧ و ١٠٤/٧ ، والمغني ٧٥/٤ .

(٢) الإجماع ص ١٠٣ - ١٠٤ ف ٤٨٣ .

(٣) الإجماع ص ١٠٩ ف ٥١٨ .

ومن أهم العوامل التي عمقت الخلاف بينهما : موقفهما من السلطات الحاكمة ، فأبو حنيفة اختار لنفسه طريق المعارضة وسبيل المواجهة ، عندما رأى الانحراف الشخصي لبعض الحكام والولاة عن الخط الذي رسمه الإسلام ، ولم ينهج سبيل المسالمة والمهادنة ، كابن أبي ليلى .

أضف إلى هذا أن ابن أبي ليلى مارس الفتوى والقضاء مدة ليست بالقصيرة ، فلقد كان قاضي الكوفة ومفتيها . وهذه المخالطة المباشرة لضروب وأصناف من الناس ومشاركته لهم مشاكلهم وقضاياهم كان لها ولا شك أثر في الزيادة من تعميق الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ، الرجل الذي كان ينفق معظم وقته مع الدرس والطلبة .

ولقد كان أبو حنيفة دوماً ينتقد بعض أقضية ابن أبي ليلى وفتاواه ، حتى اشتكى ابن أبي ليلى من ذلك مرة إلى أمير الكوفة .

٥ - في هذا السياق لا بد من الإشارة إلى خلاف ابن أبي ليلى المنهجي مع فقيه آخر اعتنى بآرائه التي خالف فيها أبا حنيفة (حوالي أربع وسبعين ومائتي مسألة (٢٧٤) ، وافقه فقط في مائة مسألة ، وحتى في هذه المسائل المائة منها ما وافقه فقط في أصل المسألة ، وخالفه في بعض الجزئيات والحديثات المتعلقة بها . إنه الإمام الشافعي الذي له منهج في الفقه والأصول مخالف تمام المخالفة لمنهج ابن أبي ليلى . فالشافعي - كما أشرت مرارا - يمثل منعطفًا متميزًا في الاجتهاد الفقهي والأصولي .

٦ - ابن أبي ليلى لا يضع حدودا للقياس ، فكل أصل أمكن فيه القياس أجراه فيه . فالضابط عنده أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة ، فإنه معلل ، وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل ، سواء كان من الحدود أو الكفارات ، أو كان الأصل على خلاف القياس ، أو كان إجماعا . فابن أبي ليلى من أقول فقهاء الأمصار بالقياس . والله أعلم .

٧ - أما منهجه القضائي فهو متميز حقا . وهو من القضاة الذين مدحوا في

قضائهم من طرف الحكام والرعية على السواء . وكان لاجتهاده القضائي نتائجه الطيبة في استقامة أمور الناس بالكوفة .

٨ - وكان في مجلس القضاء يوسع مجال الاستدلال بالمصالح المرسلة ، ولا يضع لذلك حدودا .

٩ - ومما يمكن أن نستفيده من أقضيته وفتاواه : أخذه أحوال الناس وطبقاتهم وعاداتهم وعوائدهم بعين الاعتبار حين القضاء أو الفتوى ، وإحداثه من الأقضية بقدر ما يحدث الناس من الفجور . وهكذا تجده يحدث في القضاء بدعة حسنة ، وهي أنه أول من سأل البيهقي على كتاب القاضي إلى القاضي ، كما في صحيح البخاري ^(١) ، فأعجب ذلك سوار بن عبد الله فقلده . ولم يتوسع في أصل درء الحدود بالشبهات حتى لا يتخذ أهل الفسق والفجور ذلك ذريعة للمبالغة في انتهاك حرمت الله .

١٠ - وكان لا يعتبر الأشكال والآداب المتعلقة بمجلس القضاء إذا كانت حاجزا أمام تطبيق الحدود والعقوبات . من أمثلة ذلك : المرأة التي سمعها تقول لرجل : « يابن الزانيين » ، وكان ذلك بعد ما قام من مجلس القضاء ، فأقام عليها حد القذف ، فخطأه أبو حنيفة في ستة أشياء ، منها رجوعه إلى مجلس القضاء بعد قيامه منه - وهذا أيضا مجال للاستفادة والتقليد .

١١ - كذلك مما يمكن أن يستفيده القاضي والمفتي من منهج ابن أبي ليلى في القضاء والفتوى : اعتباره التهمة في الأحكام ، والتحري عن الشهود والمبالغة في السؤال عنهم ، خاصة عند شيوع الفسق في الناس وفشو الكذب فيهم .

١٢ - هناك ميزة أخرى في منهج ابن أبي ليلى القضائي والفقهية يمكن الاستفادة منها ، وهي المبالغة في مراعاة حق الطرف الضعيف ، ورفع الضرر عنه ... وللتأكد

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم .

من ذلك يرجع إلى آرائه المتعلقة بالمرأة والعبيد .

وإن أردنا أن نجد لمنهج ابن أبي ليلى القضائي شبها من السابقين له : فهو منهج شريح القاضي .

من آفاق البحث :

١ - تبين لنا مما مر في البحث أن مدرسة أهل الرأي بالعراق اتجاهاً في النظر مختلفة ، ومناهج في الفقه والقضاء متباينة . فهناك اتجاه يمثل أبو حنيفة وتبعه فيه أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهناك اتجاه يمثله الثوري ، وآخر يمثله ابن أبي ليلى ، وقريب منه منهج ابن شبرمة .

وأرى أن من وظائف البحث العلمي في الدراسات الإسلامية الاهتمام بكل علم من أعلام هذه المدرسة ابتداء من عبيدة ، وشريح ، ومن في طبقتهم ، وانتهاء بابن شبرمة ، وحماد ، والحجاج بن أرطاة ، والثوري ، وغيرهم من أعلام هذه المدرسة التي أسسها عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب } ، حتى عهد أبي يوسف بل إن البحث العلمي مستدعى لإكمال النقص حتى فيما يخص ابن أبي ليلى ، لأنني لا أزعم أنني استوفيت الكلام فيه .

وأما ما ذكرته في الباب الثالث هو بعض ما يستفاد من الباب الثاني . لكنني أعزي نفسي بأنني جمعت أهم ما يتعلق بالموضوع من حيث المادة العلمية .

٢ - إلا أن هناك ناظماً أساساً يجمع اتجاهات هذه المدرسة ، بل يجمع حتى اتجاهات مدرسة أهل الحجاز : ألا وهو مراعاة قول وعمل من سبق من فقهاء البلد ، ومراعاة عوائد الناس ، والتوسع في الاستحسان والمصالح المرسلة ، وعدم الاهتمام كثيراً باتصال الأسانيد ، بل الضابط هو حصول الاطمئنان في الخبر ، وإذا انعدم هذا الاطمئنان يرد الخبر ، وإن كان متصلاً بالعدول الضابطين . وهذا المنهج تمت

خلخلته بمجىء الإمام الشافعي . فلقد اتبع نسقا فقهيا مخالفا للنسق الذي كان متبعا في المدارس الفقهية التي كانت قبله - ومن بينها منهج ابن أبي ليلى - والمبنية أساسا على اعتبار أقوال من سلف من فقهاء البلد ، فأبدل الشافعي ذلك بنسق فقهي جديد يتلخص في قوله : إذا صح الحديث (ومن شروطه عنده الاتصال) فهو مذهبي ، ولا التفات إلى غيره من الأقاويل و«العمل» ، وأبطل الاستحسان ، وأنكر العرف ، وشدد القول على القائلين بالأخذ بعمل أهل المدينة ، ورد الاستدلال بالحديث المرسل ، فالشرع عنده إما نص أو حمل على النص .

وهذا النسق هو الذي شكل - فيما بعد - المقدمة الطبيعية للمذهب الظاهري الذي تبنى الأخذ بظاهر النص ، ونفى القياس .

فالأفق العلمي الخاص بهذا الاتجاه هو : ما هي الآثار السلبية والإيجابية التي أحدثها هذا المنهج الجديد في الفقه الإسلامي والتفكير الأصولي . وما هو موقع النسق الفقهي القديم من هذا النسق الذي حاول الشافعي أن يوطنه في كل بلد حل به ، خاصة العراق ومصر؟

٣ - هناك سؤال : الجواب عليه يجب أن يرتقي إلى درجة القطع أو ما يكون أقرب إلى القطع ، وهو لماذا اندثر مذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماة ، وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا رموزا علمية في عهدهم ، بينما سطع نجم أبي حنيفة ، وانتشر قوله ، وأصل مذهبه؟ مع أن النصوص الصحيحة الخاصة بتلك الفترة لا تفيد أن لأبي حنيفة وضعاً علمياً متميزاً على غيره من باقي فقهاء عصره؟

ونستطيع نحن على ضوء ما سبق في البحث أن نجيب على بعض الجوانب من السؤال ، لكن على سبيل الظن الراجح (وهو معتبر في المنهج الإسلامي) : ذلك أن سبب انتشار مذهب أبي حنيفة يرجع إلى عاملين اثنين :

الأول : أبو يوسف . فهو الذي نشر قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة . وذكرنا خلال

البحث أن أبا يوسف كان في البداية يلازم ابن أبي ليلى ثم تحول عنه إلى مجلس أبي حنيفة ، وذكرت أسباب في ذلك كما هو مسطر في المبسوط في مقدمة الفصل الذي خصصه السرخسي لكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف . والذي يهمناهو أن أبا يوسف أصبح يميل إلى قول أبي حنيفة - غالبا - . وبرجوعك إلى كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم تجد أبا يوسف يوافق ابن أبي ليلى في حوالي أربعين مسألة فقط من أصل حوالي أربع وسبعين ومائتي مسألة (٢٧٤) ، والباقي أكثره ذهب فيه مذهب أبي حنيفة . ومسائل قليلة جدا قال فيها برأي ثالث مخالف لهما معا .

وبقي أبو يوسف وفي المنهج أبي حنيفة بعد موته . وعندما تقلد منصب قاضي القضاة كان من الطبيعي أن ينصر المنهج الذي اختاره ، وهو منهج أبي حنيفة . أما الثوري وهو من الذين رووا الكثير من آراء ابن أبي ليلى فإنه اتخذ لنفسه مذهبا مستقلا ، وذلك موت طبيعي لما أخذه من ابن أبي ليلى .

العامل الثاني : المواقف السياسية لأبي حنيفة ، فلقد جهر بمعارضة بني أمية ثم بني العباس ، ورفض تقلد منصب القضاء ، وتفرغ للتدريس والتربية والتكوين ، فكان لا بد من أن ينجذب إليه الطلاب ، والله الموفق للصواب .

وبهذا يتم هذا البحث والله الحمد والمنة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .



obeikandi.com

ثبت بعض المصادر والمراجع

- * أبو حنيفة ، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ / ١٩٥٥ م .
- * أحكام القرآن ، لابن العربي تح : البجاوي ، دار الجليل ، بيروت .
- * أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الفكر .
- * أخبار أبي حنيفة ، للصيمري ، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ، ط ٢ / ١٩٧٦ م .
- * أخبار القضاة ، لو كيع ، باعتناء عبد العزيز مصطفى المراغي ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ط ١ / ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الفكر .
- أسماء من يعرف بكنيته ، لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلية ، الدار السلفية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- * الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لابن نجيم ، باعتناء : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي القاهرة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- * الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- * أصول السرخسي ، للسرخسي ، تح : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة - بيروت لبنان .
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تح : عبد الرحمن الوكيل ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .
- * الأم للشافعي ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- * الإجماع ، لابن المنذر ، تح : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ،

ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، تح : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

* الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، دار الفكر العربي .

* إسعاف المبطل برجال الموطأ ، للسيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* الإسلام وصراع الحضارات ، لأحمد القديري (كتاب « الأمة » ، الطبعة الخاصة بالمغرب : ذو الحجة : ١٤١٥ هـ / ماي ١٩٩٥ م) .

* الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر ، دار الفكر . واعتمدت طبعة أخرى تبتدئ من كتاب الشفعة .

* الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تح : البجاوي ، وطبعة أخرى بتحقيق طه محمد الزيني ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، مكتبة الرشد الأزهرية ، وطبعة أخرى بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت لبنان .

* الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ، لأبي المحاسن شمس الدين الحسيني ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باعتناء قلعجي : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

* الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوي ، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، باعتناء : صلاح محمد محمود عويضة ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

- * اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لأبي يوسف ، مطبوع مع « الأم » للشافعي .
- * الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- * الاستذكار لابن عبد البر ، تح قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ م / ١٤١٤ هـ .
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تح : البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .
- * البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . ط ١ / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، دار الفكر .
- * البداية والنهاية ، لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ١ / ١٩٦٦ .
- * البرهان في أصول الفقه ، للجويني ، تح : عبد العظيم الديب ، دار الأنصار بالقاهرة ، ط ٢ / ١٤٠٠ هـ .
- * بلوغ المرام ، لابن حجر العسقلاني ، بعناية محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- * تاريخ الأمم والملوك ، للطبري ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان بيروت ، لبنان .
- * التاريخ الكبير ، للبخاري ، باعتناء السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، ١٩٨٦ م .
- * التاريخ الصغير ، للبخاري ، دار الوعي ، ومكتبة دار التراث ، حلب والقاهرة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- * تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- * تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- * تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، للسيوطي ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- * تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- * تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- * تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، وطبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- * تهذيب الكمال ، للمزي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- * الثقات ، لابن حبان ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- * الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- * الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- * جماع العلم ، للشافعي ، تح : أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * حجة الله البالغة ، لولي الله الدهلوي ، تح : السيد سابق ، دار الكتب الحديثة

بالقاهرة ، ومكتبة المشى ببغداد .

* الرسالة ، للشافعي ، تح : أحمد شاكر ، دار الفكر .

* الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد بن المنعم الحميري ، تح : إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت .

* سنن الدارقطني ، باعثناء السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لشمس الحق آبادي .

* السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

* سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، مؤسسة الرسالة .

* السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، لابن حبان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

* شرح « ادب القاضي ، للخصاف » ، للصدر الشهيد البخاري ، تح : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

* الشروط الصغير ، للطحاوي ، تح : روجي أوزجان ، الطبعة الثانية .

* الضعفاء الصغير ، للبخاري ، تح : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة- لبنان ، ط / ١٤١٦هـ - ١٩٨٦م .

* الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، تح : قلعجي ، دار الكتب العلمية .

* الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ، مطبوع مع الضعفاء الصغير للبخاري .

* الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، دار بيروت .

* الطبقات لمسلم ، باعثناء : أبي عبيدة مشهور ، دار الهجرة ، ط / ١٩٩١م .

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم ، باعثناء : إبراهيم رمضان ،

دار الفكر - بيروت .

* العبر ، لابن خلدون ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٦٦ م .

* العبر في أخبار من غبر ، للذهبي ، تح : أبو هاجر محمد السعيد زغلول . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ، دار طيبة ، الرياض : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد ، باعتناء : وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي - دار الخاني : بيروت - الرياض ، ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ .

* علم الحديث ، لابن تيمية ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

* علوم الحديث ، لابن الصلاح ، تح : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

* فتوح البلدان ، للبلاذري ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥٩ م .

* فضل الكوفة وفضل أهلها ، لمحمد بن علي بن الحسن العلوي الحسيني الكوفي ، تح : محمد سعيد الطريحي ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت لبنان .

* القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية- لبنان ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، دار الفكر ، ط ٢ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* كتاب التعريفات ، للجرجاني ، دار السرور- بيروت لبنان .

* كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ، دار الوعي ، حلب : ١٣٩٦ هـ .

* كتاب سير الأوزاعي ، لأبي يوسف ، مطبوع مع « الأم » للشافعي : ٣٥٢ / ٧ .

* الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب الحديثة ط ١ .

* الكنى والأسماء ، لمسلم ، تح : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

* الكوفة : نشأة المدينة الإسلامية ، لهشام جعيط ، دار الطليعة- بيروت .

* المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة- بيروت لبنان ، ط ٣ / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* مجموعة رسائل في علوم الحديث ، للنسائي ، تقديم جميل علي حسن ، مؤسسة الكتب الثقافية .

* المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي ، تح : طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

* المدخل في أصول الحديث ، للحاكم النيسابوري ، مطبوع مع المنار المنيّف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

* المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

* المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ، دار الفكر ، بيروت .

* مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، تح : مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ / ١٩٨٧م .

* المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط ١ / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

* المعارف ، لابن قتيبة ، تح : ثروة عكاشة ، ط ٢ / دار المعارف .

* المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، باعتناء خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٣هـ - ١٨٨٣م .

* المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب ، تح : حميش عبد الحق ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، دار الفكر ، مطبوع معه المنهاج للنووي .

* المغني ، لابن قدامة ، عالم الكتب .

* المقدمات الممهدات ، تح : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* المنفردات والوحدان ، لمسلم ، باعتناء عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، باعتناء عبد الله دراز .

- * الموطأ ، للإمام مالك ، بروية يحيى الليثي ، واعتناء محمد فؤاد عبد الباقي .
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، دار القلم - بيروت ، لبنان .
- * الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغني ، المكتبة الإسلامية .

